

تاج العروس من جواهر القاموس

هو المُساوِمُ لا البائع ولا المُشْتَرِي . قُلْتُ : وقَوْلُ الشَّيْخِ مَّاخِ حُجَّةٌ لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يَقُولُ : لا خِيَارَ لِلْمُتَبَايِعِينَ بعد العَقْدِ لأَنَّ هُمَا يُسَمَّيَانِ مُتَبَايِعِينَ وهما مُتَسَاوٍمَانِ قَبْلَ عَقْدِهِمَا الْبَيْعَ .

وقال الشافعي رضي الله عنه : هَمَّا مُتَسَاوٍمَانِ قَبْلَ عَقْدِ الشَّرَاءِ فإذا عَقِدَ الْبَيْعُ فَهُمَا مُتَبَايِعَانِ ولا يُسَمَّيَانِ بَيِّعَيْنِ ولا مُتَبَايِعَيْنِ وهُمَا فِي السَّوَمِ قَبْلَ الْعَقْدِ . وَقَدْ رَدَّ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى الْمُحْتَجِّ بِبَيِّتِ الشَّيْخِ مَّاخِ بما هو مَذْكُورٌ فِي التَّهْذِيبِ . ج : بَيْعَاءُ كَعِنْدَاءِ وَأَبْيَعَاءُ وَبِئَاءَةُ الْأَخِيرُ قَوْلُ كُرَاعٍ كَمَا تَقْدَسُّمٌ . وَابْنُ الْبَيْعِ هُوَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً : ابْنُ الْبَيْعِ تَاعٍ وَهَكَذَا يَقُولُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ إِذَا رَوَى عَنْهُ وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ كَذَا فِي التَّيَصِيرِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : بَاعَ فُلَانٌ عَلَى بَيْعِهِ وَحَلَّ بَوَادِيهِ إِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالرِّفْعَةِ . وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ : هُوَ مَثَلُ قَدِيمِ تَضَرُّبِهِ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُخَاصِمُ رَجُلًا وَيُطَالِبُهُ بِالْغَلَبَةِ فَإِذَا طَغَرَ بِهِ وَانْتَزَعَ مَا كَانَ يُطَالِبُهُ بِهِ قِيلَ : بَاعَ فُلَانٌ عَلَى بَيْعِ فُلَانٍ وَمِثْلُهُ : شَقَّ فُلَانٌ غُبَارَ فُلَانٍ . وَيُقَالُ : مَا بَاعَ عَلَى بَيْعِكَ أَحَدٌ أَيْ لَمْ يُسَاوِكَ أَحَدٌ .

وَتَزَوَّجَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أُمُّ مَسْكِينٍ بِنْتُ عَمَرَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُمَرَ - عَلَى أُمِّ خَالِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ فَقَالَ يُخَاطِبُهَا :

" مَالِكِ أُمِّمٌ خَالِدٍ تَبِكَائِينَ .

" مِنْ قَدَرٍ حَلَّ بِكُمْ تَضَجَّيْنَ .

" بَاعَتْ عَلَى بَيْعِكَ أُمُّ مَسْكِينٍ .

" مَيْمُونَةُ مِنْ نِسْوَةِ مِيَامِينَ وَمِنْ الْمَجَازِ أَيْضاً : امْرَأَةٌ بَائِعٌ

أَي نَافِقَةٌ لِحِمَالِهَا . قَالَ الزَّيْمَشَرِيُّ : كَأَنَّهَا تَبِيعُ نَفْسَهَا

كَذَاقَةِ تَاجِرَةٍ . وَتَقُولُ : بَيْعَ الشَّيْءِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَقَدْ
تَضَمَّ بِأَوُّهُ فَيُقَالُ : بُوعَ بَقْلَابِ الْيَاءِ وَأَوَّاءٌ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كَيْلِ
وَقِيلَ وَأَشْبَاهِهِمَا . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِ بَيْعَةٌ :
يُقَالُ : إِنَّ رِبَاعَ بَنِي فُلَانٍ قَدْ بَاعَ . مِنْ الْبَيْعِ وَقَدْ بُعِنَ مِنَ الْبُوعِ
فَضَمُّوا الْبَاءَ فِي الْبُوعِ وَكَسَرُوهَا فِي الْبَيْعِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : رَأَيْتُ إِمَاءً بَاعَتْ مَتَاعًا إِذَا
كُنَّ بَائِعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ : رَأَيْتُ إِمَاءً بَاعَتْ : إِذَا كُنَّ مَبِيعَاتٍ
وَإِنَّمَا يَبِينُ الْفَاعِلُ مِنَ الْمَفْعُولِ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ وَكَذَلِكَ مِنَ الْبُوعِ

وَالْبَيْعَةِ بِالْكَسْرِ : مُتَعَبِّدُ الذَّكَارِ وَقِيلَ كَنَيْسَةُ الْيَهُودِ ج :
بَيْعٌ كَعَنْبٍ . قَالَ لَقَيْطُ بْنُ مَعْبَدٍ :
" تَامَتْ فُؤَادِي بِذَاتِ الْخَالِ خُرْعُوبَةٌ مَرَّتْ تُرِيدُ بِذَاتِ الْعَذْبَةِ
الْبَيْعَةَ وَالْبَيْعَةَ : هَيْئَةُ الْبَيْعِ كَالْجِلَاسَةِ وَالرَّكْبَةِ : يُقَالُ : إِنَّ زَوْجَهُ
لَحَسَنُ الْبَيْعَةِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَوْجَهُ كَانَ يَغْدُو فَلَا يَمُرُّ
بِسَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ . وَأَبْعَتْهُ إِبْرَاعَةً :
عَرَضَتْهُ لِلْبَيْعِ قَالَ الْأَجْدَعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أُمَيْيَّةَ الْهَمْدَانِيَّ :
وَرَضَيْتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ فَمَنْ يُبْعِ . . . فَرَسًا فَلَيْسَ جَوَادُنَا بِمُبَاعِ
أَيَّ لَيْسَ بِمُعَرَّضٍ لِلْبَيْعِ . وَالْأَوُّهُ : خِصَالُهُ الْجَمِيلَةُ . وَيُرْوَى :
أَفْلَاءَ الْكُمَيْتِ